

الرَّقُّ الْمُنشُورُ

لِفَضَائِلِ وَفَوَائِدِ الْبُكُورِ

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»

تأليف

أبي مُحَمَّد عَبْدَ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ لَمَحِ الْخَوْلَانِي

الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، أعطى فأفضل، وأنعم فأجزل، خلق النفوس وسواها، وأهمها ورباها، له الحمد ما تعاقب الليل والنهار، والعشي والإبكار، وأشهد أن لا إله إلا الله الكبير المتعال، أقرت برؤوبيته كل المخلوقات التي تسبح بحمده، وتسبح في ملكوته بالغدو والآصال.

وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله، وصفه ربه بالرأفة والرحمة للمؤمنين، والأسوة والقُدوة للمتبعين، صلى الله عليه عدد ما سكن بالليل وطلعت عليه شمس النهار، وعدد ما غرّد في الإصباح واستنشق رحيق الأزهار، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإنَّ أعظم رأس مال للإنسان عُمره، وله في هذا العُمر محطّات، هي من أنفس الأوقات، منها ما يتكرّر في العام كليلة القدر وعشر ذي الحجّة، ومنها ما يتكرّر كل يوم، وهو الغداة، البكور، وقد ثبت في الشرع فضلها وبركتها.

وقد يسّر الله الكريم جمع هذه التذكرة لي ولإخواني في فضائل البكور والتبكير، وكان أصلها دراسة وتخريج حديث صخر بن وداعة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(١)، حيث مرّ بي في بعض المناسبات تخريجه، فلما وقفت على أهميته لم تقنع النفس حتى بذلت ما أرجو أن ينفع الله به من دراسته روايةً ودرايةً. وقد تناولته في أكثر من خطبة وكذا محاضرة لأهمية الموضوع وتذكير الناس به، فرأيتُ أن أنشر ذلك في هذا الجزء اللطيف ليعمّ نفعه فإنّ نفع الكتاب أعمّ وأعظم.

(١) سيأتي لفظه بتمامه، وتخريجه.

وقد توسّعت في دراسة الحديث رواية وسقتُ الأسانيد ونقلتُ كلام أهل العلم في الرجال، والعلل وطال تخريجه بحيث يعسرُ على عوام الناس فهمه، لأنه بالأصالة كان موجّهاً لطلاب العلم فهو جزء حديثي، وهذا شأن الأجزاء الحديثية.

فرغب إليّ بعض الأفاضل والأحبة في اختصاره ليسهل طبعه وتوزيعه واستفادة عامّة الناس منه، فلم يسعني إلا النزول عند رغبتهم، واستحسان رأيهم، ولهم منا جزيل الشكر في العناية بطبعه، ونشره ليُنتفع به، فجزاهم الله خيراً.

هذا وفي الحديث زوائد لم تثبت سننّه عليها، وله طرق وشواهد كثيرة وأكثرها واه مستوفاة في الأصل، أهملتها في هذا المختصر فاختصرت ما يتعلّق بدراسة الحديث رواية جدّاً، واقتصرت على ما به يتضح ثبوت الحديث وأشارت إلى تخريجها إشارة.

والبُكرة: من جملة العُمر والوقت الذي لا تزول قدماً عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عنه؛ فيم أفناه؟!.

والمسلم الفطن حريصٌ على عُمره، ضنينٌ بوقته أن يضيع، فإنَّ خسارته هي الخسارة الحقيقية، إذ فاته لم يكن لتداركه سبيل، لا سيما الوقت الذي دعا فيه النبي ﷺ لأُمَّته بالبركة فيه.

فهو موضع البركة، وسبب الرزق، وطريق النجاح فإنَّ للبدايات أثر كبير على النهايات، وكلما كانت البداية موفّقة، كانت النهاية مسدّدة، وكلما كانت البداية متعثّرة، كانت النهاية فاشلة!.

وهو من أعظم أسباب الصحّة، واستغلاله من أعظم أسباب رفعة الدرجات، وعلو المنزلة الدنيوية والدينية.

والعناية بالبكور من أسباب الإحساس بالسعادة، وانسراح الصدر.

كما أنه سرٌّ: في النجاح، وزيادة الإنتاج، وقوة الحفظ، وجودة الفهم، وحسن الخلق.

ولم تزل العناية بصدر النهار، والغداة والإبكار من عادة المسلمين التي ورثوها من

السابقين أهل المجد وطيبة الطبيعة، ولم يزل تفويت البكور، والنوم بعد الفجر مذمومًا حتى طرأ على كثير من الناس ما طرأ من سهر الليل ونوم النهار بدون حاجة أو مبرر!! وتضييع وقت البركة والتحصيل والإنتاج والإبداع.

فجمعتُ هذه الرسالة وأهديتها لجميع أحبتي المؤمنين، مهما كان جنسهم أو طبيعة عملهم، تذكرة؛ والذكرى تنفع المؤمنين.

ولم أحبّ تكثير الأوراق بكثرة الكلام والنقولات بل ضمنتها دررًا من الآيات الحكيمة، وأحاديث المصطفى الكريمة، تأملها يكفي عن قول كل خطيب وبليغ.

واستطردتُ من التذكير بأهمية البكور واغتنامه إلى التذكير بأهمية التبكير والمبادرة بما يُطلب فيه ذلك، فإنه من معناه لغةً، ومن بابه تأليفًا، ومن جنسه أهميةً.

وعلى الله العظيم اعتمادي، وبه ثقتي، وإليه استنادي، منه أسأل حياة طيبة، وإليه أرغب في حسن الخاتمة، ربّ أحييني مسلمًا وتوفني مسلمًا وألحقني بالصالحين.

كتبه

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن لَمَح الخولاني

بمكة البلد الأمين



خلاصة الكلام على الحديث رواية

نص الحديث:

عن صخر الغامدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». قال: (وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول النهار)، وكان صخر رجلاً تاجراً وكان يبعث تجارته في أول النهار فأثرى وأصاب مالا.

اهتمام أهل العلم بالحديث

وقفت على كلام لعدد من العلماء يرشد إلى اهتمامهم بهذا الحديث العظيم، وعنايتهم بطرقه، وأبانوا أنه جاء عن جماعة من الصحابة، ومن طرق متعددة، وهذا يعني: أنه جدير بأن تُجمع طرقه، وتُستخرج كنوزه، وفوائده.

فقد ذكره الإمام الترمذي رحمه الله ^(١) عن جماعة من الصحابة.

وقال أبو طاهر السلفي رحمه الله في «المجالس الخمسة» ^(٢): «الحديث صحيح يرويه

جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم عن النبي صلى الله عليه وسلم... والكلام عليه يطول».

وقال ابن عبد البر رحمه الله ^(٣) عند حديث صخر الغامدي رضي الله عنه: «وهو لفظ، رواه

جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قال المنذري رحمه الله: «وهو كما قال أبو عمر، قد رواه جماعة من الصحابة عن النبي

صلى الله عليه وسلم منهم: علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك،

وعبد الله بن سلام، والنواس بن سمعان، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله -

وبعض أسانيد جيد - ونبيط بن شريط وزاد في حديثه «يوم خميسها»، وبريدة، وأوس بن

(١) عند حديث رقم (١٢١٢).

(٢) (١١١)، ط: دار الصمعي.

(٣) «الاستيعاب» (٢/٧١٦)، ط: دار الجيل.

عبد الله، وعائشة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وفي كثير من أسانيدنا مقال، وبعضها حسن، وقد جمعتهما في جزء وبسطت الكلام عليها»^(١).

وقال ابنُ الجوزي رحمه الله^(٢): «قد رُوي من حديث: علي، وابن مسعود، وأبي ذر، وابن عباس، وكعب بن مالك، وأبي هريرة، وجابر، وبريدة، وواثلة، وأنس، وصخر الغامدي، والعرس بن عميرة، وأبي رافع - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -».

ثمَّ سردها واحداً واحداً مسندةً معللة، ثم قال: «وقد روي تخصيص البكور بيوم الخميس عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -». ثم أسندها وعللها. وذكره الهيثمي في «المجمع»^(٣) عن أربعة عشر صحابياً، مُخَرَّجاً لها، وحاكماً عليها، كما هي عادته.

وذكر السيوطي رحمه الله في «الجامع الصغير» حديثَ صخر الغامدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورمز له بالصُّحَّة، وقال: «وعن ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، وعمران بن حصين، وكعب بن مالك، وعن النواس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -»^(٤).

قال المناوي رحمه الله: «وظاهر صنيع المصنّف - أي: السيوطي - حيث اقتصر على هؤلاء؛ أنه لم يُرو إلا عنهم، وليس كذلك، فقد زاد ابن الجوزي كغيره فرواه عن آخرين: علي أمير المؤمنين، وبقية العبادلة، وجابر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي رافع، وعمارة بن وثيمة، وأبي بكرة، وبريدة بن الحصيب، وواثلة، ونبيط بن شريط، وأبو ذر، وأنس، والعرس بن عميرة، وعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -».

(١) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٥١٤-٥١٥) ط: ابن كثير.

(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٣١٤)، (حديث في فضل البكور).

(٣) (٤/ ١٠٢-١٠٦)، ط: دار الفكر، وهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، وأنس، وابن عباس، وعائشة، ونبيط بن شريط، وأبي بكرة، وعمران بن حصين، وجابر، وأبو هريرة، وابن عمر، وكعب بن مالك، والنواس بن سمعان، رضي الله عنهم.

(٤) (٢/ ١٣٢)، ط: دار الكتب.

ثمَّ قال: «قال ابن حجر: وقد اعتنى بعض الحفاظ -يعني المنذري- بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين»^(١).

قلت: كلام ابن حجر في «الفتح» له (كتاب الجهاد، باب الخروج بعد الظهر).

* وذكره السخاوي رحمه الله في «المقاصد الحسنة»^(٢): عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

وقال: «قال شيخنا -يعني الحفاظ ابن حجر-: ومنها ما يصح، ومنها ما لا يصح، وفيها الحسن، والضعيف».

محصل الكلام على الحديث

يظهر من كلام أهل العلم على الحديث أنه جاء عن جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وبعضهم ذكر ما لم يذكره غيره، وجملة ما ذكره، أنه ورد عن (٢٥) صحابياً.

وقد وجدته - زيادة على ذلك - عن اثنين من الصحابة، ومرسل من مراسيل ابن المسيب، وقد استوعبت ذكرها بأسانيدنا بحمد الله في الأصل، وأكثر طرقه ضعفها شديداً، لا تصلح في الشواهد.

ولهذا قال أبو حاتم رحمه الله - فيما نقله عنه ابنه^(٣) -: «لا أعلم في «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، حديثاً صحيحاً».

وقال الحفاظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير»: «قال ابن الجوزي: لا يثبت منها شيء، وضعفها كلها»^(٤).

قلت: الحديث قد صححه أو حسنه طائفة من الأئمة.

(١) «فيض القدير» (٢/١٣٢).

(٢) (١٥٩-١٦٠) ط: دار الكتاب

(٣) «علل الحديث» (٦/٤٠٠/٤٠٠)، وهذا ليس صريحاً في تضعيفه مطلقاً، فقد يتوجه هذا التضعيف إلى الأفراد.

(٤) (٤/٩٨)، ونص كلام ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٢٤): «هذه الأحاديث كلها لا يثبت منها شيء».

قال أبو عيسى الترمذي: «حديث (صخر الغامدي) حديث حسن». وصححه ابن حبان.

وجوّد العقيليُّ بعضَ أسانيده، وقال في «الضعفاء»: «وحدِيث: «بارك لأمتي في بكورها» رواه شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ مثله وهو أولى بإسناد جيد». وقال أيضًا -بعد أن ذكره من طريقٍ ضعيفة-: «والمتن ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه»^(١).

وقال أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي: «الحديث صحيح يرويه جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم عن النبي ﷺ». وقال المنذري: «وفي كثير من أسانيدنا مقال، وبعضها حسن».

وصحّحه الحافظُ ابن حجر أو حسّنه -فيما نقله عنه السخاوي في «المقاصد الحسنة»^(٢)، ورمز السيوطي لصحّته، واحتجّ به جماعةٌ من أهل العلم كابن القيم وابن مفلح... وغيرهم كثير. وصحّحه العلامة الألباني رحمه الله^(٣).

وهذا هو ما تبين لنا بعد دراسة طُرق الحديث على قواعد أهل الفن، أنّ الحديث صحيح لغيره، وأحسن الطرق التي تصلح لتقوية الحديث، وبها صار صحيحًا؛ هي:

- حديث صخر الغامدي.
- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من بعض طرقه.
- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من طريق الليث عن أبي الزبير عنه.
- حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من بعض طرقه.

(١) انظر: «الضعفاء» (١/٢٦٣)، ترجمة: الحسن بن عمرو بن سيف العبدي، و(٣/١٩٢): ترجمة: عمر بن مساور العتكي. وراجع أيضًا، ترجمة: محمد بن عنبسة، منه.

(٢) (١٥٩-١٦٠) ط: دار الكتاب

(٣) انظر: «صحيح الجامع»، و«صحيح الترغيب» (٢/٣٠٧).

- حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من بعض طرقه.

- وثَمَّ طرق، بالإضافة إلى مرسل ابن المسيَّب رحمه الله، ليست مطرحة، وفيها أكثر من سبب ضَعْفٍ، فهي في الباب.

فصل: في ألفاظ الحديث

اتفقت الروايات كلها على لفظ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وهذا هو الثابت عن النبي ﷺ من قوله.

وفي حديث صخر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زيادة: «وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول النهار» وهذه لها شواهد تحسَّن بها، كما سيأتي الإشارة إليه في فصل: التبكير في القتال. وهناك روايات وزيادات أخرى، في طرق الحديث لا يثبت منها شيء، فمنها:

- زيادة: «يوم خميسها» أو «يوم الخميس».

- وفي بعضها: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها».

- وروي أيضا: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها ويوم خميسها».

- وفي لفظ: «اطلبوا العلم كل اثنين وخميس فإنه ميسر لمن طلب، وإذا أراد أحدكم

حاجة فليبكر إليها فإني سألت ربي أن يبارك لأمتي في بكورها».

- وفي لفظ: «باكروا طلب الرزق والحوائج فإنَّ الغدوَّ بركةٌ ونجاح».

فهذه الألفاظ في هذا الحديث ليست بصحيحة، وطرقها شديدة الضعف، كما وضحته

بالتفصيل في الأصل.

أصح طرق الحديث، وشواهد

الأول: حديث صخر الغامدي رضي الله عنه

من طريق يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال

رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». قال: (وكان إذا بعث سرية أو جيشاً

بعثهم في أول النهار)، وكان صخرٌ رجلاً تاجرًا وكان يبعث تجارته في أول النهار فأثرى وأصاب مالا.
تخريجه:

جاء من طرق مختلفة عن يعلى بن عطاء، أخرجه: أحمد في مواضع منها (٤١٦/٣)، (٤٣٢/٣)^(١)، (٤١٧/٣)، والطيالسي (١٢٤٦) ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٥١٤/٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير»، (٣١٠/٤)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣٣)، والدارمي في «السنن»، (٢٨٣/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (٥١٦/١٢)، وابن حبان (٤٧٥٤) (٤٧٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٩/٧)، وفي «الكبير» (٢٤/٨)، والبيهقي في «الكبرى»، (١٥١/٩)، وقد استوعبت تخريجه في الأصل.
الحكم عليه:

سنده ضعيف. يعلى بن عطاء؛ روى عنه جماعة من الأجلة، ووثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما، وأثنى عليه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
والسند إليه صحيح، رجاله ثقات أثبات.

لكن علة الحديث: عمارة بن حديد، فإنه مجهول.

وأما صُحبة صخر الغامدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد شكك فيها بعضهم، وليس بشيء، بل هو صحابي، ومن أثبت صحبته: أبو حاتم، والبخاري، وذكره كل من ألف في الصحابة بدون تنبيه أو تعقيب، ومنهم: ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢١ - ٢٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١٤/٣)، وابن مندة كما في «الأسد»

(١) وفي هذا المصدر التصريح بالسماع بين يعلى وعمارة، وقال البخاري في «التاريخ» (٢٧٨/٦) ترجمة عمارة: سمع منه يعلى بن عطاء.

أيضاً، وانظر «الإصابة» (٣/٣٣٨).

وهذا الإسناد صالح في الشواهد، وقد حسَّنه الترمذي، ثم أبو طاهر السلفي كما تقدم، وجوَّده العقيلي، والاستشهاد بالمجهول أحياناً، عليه عملُ بعض المحققين من أهل العلم.

الثالث: حديث جابر رضي الله عنه

جاء حديث جابر من طرق، أحسنها: طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر.
التخريج:

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/٥٣٠/١٠٠٠) قال: حدثنا أحمد قال حدثنا الهيثم قال حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».
الحكم عليه:

أحمد هو: ابن مسعود المقدسي، روى عنه الطبراني، وأبو عوانة الإسفرائيني، وأبو جعفر الطحاوي، وغيرهم، وقال الشيخ حماد الأنصاري في «البلغة» (٨٤): «هو صدوق، فإنَّ أبا عوانة أخرج له في صحيحه». وقال الذهبي: المحدث الإمام. وشيخه: هو الهيثم بن جميل البغدادي ثقة مترجم في «التهذيب».

والليث هو ابن سعد ثقة إمام، وأبو الزبير وإن كان مدلساً، فإنَّ الراوي عنه: الليث، فلا تضر عننته، لما هو معلوم في علم المصطلح.

فهذا السند حسن لذاته عندي. وجوَّده الإمام المنذري.

الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها

وأحسن طرقه: طريق محارب بن دثار عنها.

التخريج:

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/٤١٧/٤٨٢٦)، فقال: حدثنا عبد الملك

بن محمد أبو نعيم قال نا عمار بن رجاء قال حدثنا عفان بن سيار الباهلي الجرجاني عن [خلف بن خليفة]^(١) عن محارب بن دثار عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها واجعله يوم الخميس».

وقال: لم يرو هذا الحديث عن محارب إلا خلف بن خليفة تفرد به عفان بن سيار.
الحكم عليه:

عبد الملك بن محمد أبو نعيم: ثقة إمام، وعمار بن رجاء: ثقة، وشيخه: عفان بن سيار الباهلي، مترجم في «التهذيب»: قال أبو حاتم شيخ، وقال البخاري: لا يعرف بكثير حديث، وقال العقيلي: لا يُتابع على رفع حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، ولخص ذلك الحافظ، فقال: صدوق بهم.

قلت: فهو قوي في الشواهد على أقل الأحوال. ولم يُذكر في مشائخه: خلف بن خليفة، وخلف: صدوق في نفسه، لكنه اختلط في آخره، كما في «الكواكب النيرات»، ومحارب بن دثار ثقة، لكني لم أر له رواية عن عائشة رضي الله عنها.

فهذا السند ضعيف، محتمل في الشواهد، لكن ذكر الخميس فيه منكر.
الخامس: حديث حذيفة رضي الله عنه

تخريجه:

أخرجه أبو الشيخ في كتابه «ذكر الأقران» (٢٨٣)، كما في «الإيلاء» (٣٢٧/٢)، قال: ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثني ثنا أبو أحمد عن سفيان عن شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

الحكم عليه:

وهذا سند ضعيف، لا بأس به في الشواهد، ومحمد بن العباس: هو أبو جعفر

(١) سقط من سنده من المطبوع، وهو مثبت في نسخة أخرى، و«مجمع البحرين»، وهو واضح في كلام الطبراني نفسه.

الأصبهاني الحافظ، المعروف بابن الأخرم، ترجمته في «اللسان» و«تذكرة الحفاظ»
و محمد بن المثنى: هو أبو موسى العنزى: ثقة ثبت، وأبو أحمد: هو الزبيري، ثقة ثبت،
يخطئ في حديث الثوري، وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد، ثقة، حديثه عن حذيفة مرسل،
قال شعبة: لم يدركه، كما في «جامع التحصيل».
الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه

وله عنه طرق، ذكرتها في الأصل، أحسنها: طريق عبد الله بن جعفر عن ثور بن زيد
عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها».
التخريج:

أخرجه الطبراني: في «المعجم الأوسط» (١/٤٢٣/٧٥٨)، وابن الجوزي في «العلل
المتناهية» (١/٣١٧).
الحكم عليه:

سنده ضعيف، صالح في الشواهد.
قال الهيثمي رحمه الله: «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبدالله بن جعفر بن نجيح
والد علي بن المديني وهو ضعيف».
قلت: وفي شيخ الطبراني ضعف أيضاً.
قال ابن الجوزي رحمه الله: «وأما حديث أبي هريرة ففتقرّده به عبدالله بن جعفر عن ثور
وكان عبدالله كثير الغلط».

قلت: ومن فوقه ثقات، وسالم أبو مطيع: سمع من أبي هريرة.

مفهوم التبكير ومعناه في اللغة

التبكير من الفعل: بَكَرَ، وأَبَكَرَ، وبَكَرَ، وابتَكَرَ، وباكَّرَ، وكله بمعنى: ذهب بُكْرَةً. وأَبَكَرَ، وبَكَرَ: بمعنى تقدّم أيضًا. فهذان معنيان في اللغة.

والبُكْرَة: الغداة. وهو صَدْرُ النَّهَارِ وأَوَّلُهُ^(١). قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾ الْقَمَر: ٣٨، وكذا الإِبْكَار: أول النهار، قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ آل عمران: ٤١ قال ابنُ جرير: «أَمَّا الإِبْكَارُ فَإِنَّهُ مُصَدَّرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَبَكَرَ فُلَانٌ فِي حَاجَةٍ، فَهُوَ يُبَكِّرُ إِبْكَارًا، وَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ فِيهَا مِنْ بَيْنِ مَطْلَعِ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الضُّحَى فَذَلِكَ إِبْكَارٌ. يُقَالُ فِيهِ: أَبَكَرَ فُلَانٌ، وَبَكَرَ، يَبْكُرُ بُكُورًا».

والجمع: بُكْرٌ، وَأَبْكَارٌ. وَالرَّجُلُ بَكَرٌ، وَبَكَرٌ: قَوِيٌّ عَلَى الْبُكُورِ. قال الأزهري: «وَالْبُكُورُ، وَالتَّبْكَيرُ: الْخُرُوجُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ». وقال الجوهري: «وَكُلُّ مَنْ بَادَرَ إِلَى الشَّيْءِ فَقَدْ أَبَكَرَ إِلَيْهِ وَبَكَرَ، أَيَّ وَقْتٍ كَانَ». يُقَالُ: بَكَرَ الشَّجَرُ: أَعْطَى ثَمَرَهُ مُبَكَّرًا: أَيَّ قَبْلَ أَوَانِهِ. وقال المناوي: «وعن الفارسي: أن البكور الإسراع أي وقت كان».

قال الراغب: «البُكْرَة: التي هي أول النهار. فاشتق من لفظه لفظ الفعل، فقيل: بَكَرَ فُلَانٌ بُكُورًا: إِذَا خَرَجَ بُكْرَةً. وَالبُكُورُ: الْمَبَالِغُ فِي الْبُكْرَةِ. وَبَكَرَ فِي حَاجَتِهِ وَابْتَكَرَ وَبَاكَرَ مُبَاكَرَةً. وَتُصَوَّرُ مِنْهَا مَعْنَى التَّعْجِيلِ لِتَقَدُّمِهَا عَلَى سَائِرِ أَوْقَاتِ النَّهَارِ، فَقِيلَ لِكُلِّ مُتَعَجِّلٍ فِي أَمْرٍ: بَكَرَ».

(١) فائدة: أول اليوم الفجر، وبعده الصباح، فالغداة، فالبكرة، فالضحى، فالضحوة، فالهاجرة، فالظهر، فالرواح، فالمساء، فالعصر، فالأصيل، فالعشاء الأول، فالعشاء الآخرة وذلك عند مغيب الشفق. ولهم غير هذه الأسماء. انظر: «المخصص» لابن سيده. (باب الصبح وأسمائه).

وحكاه عنه المناوي ملخصاً فقال: «البكرة: أول النهار، فاشتق من لفظه لفظ الفعل فقيل: بكر فلان لحاجته؛ إذا خرج بُكرة، وتُصوّر منها معنى التعجيل لتقدمها على سائر أوقات النهار، فقيل لكل متعجّل: بكر»^(١).



(١) انظر: «تهذيب اللغة» (١٠ / ١٢٧)، «الصحاح» (٢ / ٥٩٦)، القاموس، ومقاييس ابن فارس، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط: (بكر)، و«المفردات» للراغب (١٤٠)، و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص: ٨٢).

أهمية البكور ، وفضائله

١- أنه سبب في حصول البركة للعبد في كل تصرف مشروع أو مباح يوقعه العبد فيه، من طلب علم، أو تجارة، أو سفر، أو غير ذلك، ببركة دعوة النبي ﷺ لأُمَّته بأن يبارك الله لها في بكورها.

٢- والتبكير في الصالحات والمبرات سبب في سعادة العبد في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ الحديد: ٢١، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ آل عمران: ١٣٣.

٣- واغتنام البكور من أعظم أسباب حفظ الأوقات، وعدم تضييع العمر، بل هو عين استغلاله فيما ينفع، وامثال لما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «احرص على ما ينفعك»، وأي نفع أعظم من الحفاظ على البكور من الضياع وهي من أعز أوقات المسلم، وأفضل ساعاته، وقد قال ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». رواه البخاري، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٤- وفي اغتنامه استباق الصوارف، وتغيير الأحوال، وقد قال ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ». رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث حث أكيد وترغيب شديد في المبادرة إلى شغل الأوقات الفاضلة بالأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المترامية كترام ظلام الليل المظلم!

٥- ووصف رزق أهل الجنة في الجنة بأنه يأتيهم بكرة وعشيًا.

قال الله تعالى: ﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا * لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا نَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًا﴾ مريم: ٦٢.

قال العلماء: ليس في الجنة ليلٌ يُعرف به البكرة والعشي بل هم في نور أبداً ولكنهم يؤتون بأرزاقهم على مقدار طر في النهار.

قال الحسنُ البصري رحمه الله: كانت العرب لا تعرف من العيش أفضل من الرزق بالبكرة والعشي فوصف الله عز وجل جنته بذلك.

وقال مجاهد: ليس بكرة ولا عشياً، لكن يؤتى به على قدر ما كانوا يشتهون في الدنيا.

فهذا مخاطبة بما تعرفه العرب وتستغربه في رفاة العيش.

وحاصله: أن رزقهم يأتي على أكمل وجوهه^(١).

وفي هذا إشارة إلى أن هذا الجزاء العظيم لهم على مثابرتهم وحرصهم على عبادة الله وملازمة ذكره في البكرة والعشي فأعطاهم ثوابهم في الوقت الذي ذكروه فيه.

ويؤيده حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ».

٦- ووصف المغتربين له بالرجال، قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ،

يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا

نَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيََهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ

حِسَابٍ ﴿ النور ٣٦-٣٨.

أمر الله تعالى بعمارة بيوته في أرضه، تشييداً وبناء، وعبادة وذكرًا، وخص من الأوقات: الغدو، والآصال. أي أول النهار وآخره.

ووصف الذين يسبحون الله ويذكرونه ويعبدونه في البكور بأنهم:

أ- رجال. وهي كلمة تفيد معنى أعمق من كلمة ذكر.

قال ابن كثير رحمه الله: «قوله: ﴿ رِجَالٌ ﴾ فيه إشعار بهمهم السامية، ونياتهم

(١) انظر: «تفسير» ابن جرير، والبغوي، وابن عطية، وابن كثير (عند الآية)، و«مجموع الفتاوى (٢/

وعزائمهم العالية، التي بها صاروا عُماراً للمساجد، التي هي بيوت الله في أرضه، ومواطن عبادته وشكره، وتوحيده وتنزيهه، كما قال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا﴾ الأحزاب: ٢٣.

ب- ولم يمنع من مدحهم والثناء عليهم أنهم يبيعون ويشترون فهذا مما أباحه الله أو أمر به، ولكنهم لا يقدمون على ذكر الله وطاعته وإقامة الصلاة تجارةً ولا هواءً، فقال: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

ج- ثم وصفهم بأعظم وصف، وعتهم بأعظم محرك للطاعة، وحاجز عن المعصية، وأقوى ما يبعث على الصبر والمصابرة والمجاهدة لله وفي الله وهو: الخوف من الله، وتذكر الوقوف بين يديه، والجزاء والحساب، والمآل، وهي صفة خاصة الله وصفوته من خلقه كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ * إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذُكِّرَى الدَّارِ﴾ ص: ٤٦. أي هذه الخاصة التي اختصوا بها هي: ذكرى الدار الآخرة والاستعداد لها.

د- ثم وصفهم بأنهم يعملون لله ابتغاء مرضاته، ونيل رحمته، ودخول جنته، لا رياء ولا سمعة ولا لندنيا فانية. بل ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾، والله جل وعلا عند حسن ظنهم به، وهو يزيدهم من فضله، ويجزيهم من جنس عملهم.

٧- انشراح الصدر: وهذه من أعظم فوائد البكور، وقد ذكرها النبي ﷺ كما في الحديث المشهور في الصحيحين - وفيه - : «فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله ﷺ: «طَيِّبَ النَّفْسِ» أي لسروره بها وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عُقد الشيطان، كذا قيل؛ والذي يظهر: أن في صلاة الليل سرًا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئًا مما ذكر، وكذا

عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ المزمّل: ٦. قلت: قد أحسن الحافظ ابن حجر رحمه الله في استظهاره كون انشراح الصدر لسرّ يعود إلى نفس البكور والصلاة، وهو أمرٌ يجده الصّالحون والعلماء، وهو واحد منهم، من أثر البكور وصلاة الليل وصلاة الصبح في جماعة والعناية بذكر الله تعالى ذلك الوقت، فإنّ لذلك عظيم الأثر في انشراح الصدر، وطمأنينة القلب، وهناء العيش.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولا ريب أنّ الصلاة نفسها فيها من حفظ صحّة البدن وإذابة أخلاطه وفضلاته ما هو من أنفع شيء له، سوى ما فيها من حفظ صحّة الإيوان وسعادة الدنيا والآخرة، وكذلك قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة ومن أمنع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة، ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب كما في الصحيحين...» ثم ذكر الحديث^(١).

وقال المناوي رحمه الله^(٢): «قال ابن الحاج: وفي قيام الليل من الفوائد: إنه يحط الذنوب، وينشط البدن».

وهكذا كان حال السواد الأعظم من المسلمين في الزمان الأول، وإلى زمن ليس بالبعيد؛ الاهتمام بالبكور، والشروع في الأعمال والوظائف اليومية من أول اليوم، يخرج المرء أول النهار لحاجّاته، بعد أن يصلي الصبح فيكون أدّى حقّ الله تعالى ثم يشتغل بالذكر وقراءة القرآن، ويذهب لعمله لطلب المعيشة، وعلى هذا دأب الناس في عاداتهم القديمة بيكّرون.

وهكذا علّم النبي ﷺ أصحابه وأمتّه بفعله، وأرشدهم إليه بقوله، فقد كان ﷺ يكره الحديث بعد العشاء حيث لا حاجة تدعو إلى السّهر، وفيه إشارة إلى الترغيب في التبكير بالنوم قبل نصف الليل، لأنه أعون على قيام شيء من الليل، وكان ﷺ أذن المناادي صلى

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٢) «فيض القدير» (٤/ ٣٥١).

راتبة الصبح وصلى الفجر، وأقبل على ذكر الله تعالى في مصلاه حتى تطلع الشمس، وكان يحضُّ على ذلك بقوله، وهكذا أخذ هذا الهدي النبوي العظيم الصحابة الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كما سيأتي الإشارة إلى ذلك قريباً.

بخلاف ما يغلب على كثير من الناس اليوم من السَّهر دون حاجة إلى بعد منتصف الليل وربما بوقت متأخر، وينامون قبيل الفجر فيمراً وقت السَّحر ثم وقت صلاة الصبح ويذهب أول النهار، فيضيِّعون ما أوجب الله تعالى ويفوتون الغنائم العظيمة!!.





فضل التبكير، وحكم التصرف في غير وقت البكور



هذه نبذة من فضل التبكير وأنه مستحب، وبيان أنه لا مانع من التصرف في غير وقت البكور من سفر أو عمل ونحو ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله^(١): «ولا ريب أن استقبال الأسفار، والأفعال، في أوائل النهار والشهر والعام لها مزية، والنبي ﷺ قد قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، وكان صخر الغامدي -راوي الحديث- إذا بعث تجارةً له؛ بعثها في أول النهار، فأثرى وكثر ماله. ونسبة أول النهار نسبة أول الشهر إليه، وأول العام إليه، فلأوائل مزية القوة، وأول النهار والشمس بمنزلة شبابه، وآخره بمنزلة شيخوخته، وهذا أمر معلوم بالتجربة، وحكمة الله تقتضيه».

وقال المناوي رحمه الله^(٢): «وأحقُّ ما طلب العبدُ رزقه؛ في الوقت الذي بُورك له فيه، لكنه لا يذهب إلى طلبه إلا بعد طلوع الشمس، وقبله يمكثُ ذاكرًا مستغفرًا حتى تطلع، كما كان يفعل المصطفى ﷺ».

قال: «وقال النووي في «رؤوس المسائل»: يُسنُّ لمن له وظيفة من نحو: قراءة، أو علم شرعي، وتسييح، أو اعتكاف، أو صنعة: فعله أول النهار، وكذا نحو: سفر، وعقد نكاح، وإنشاء أمر، لهذا الحديث».

قلت: هذا الكلام في الأفضل في التصرفات لكون الوقت وقت بركة، وإلا فقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب الخروج بعد الظهر) وبابا آخر بعده فقال: (باب الخروج آخر الشهر).

وذكر حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج في حجته من المدينة بعد الظهر. وحديث

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/٢١٦).

(٢) «فيض القدير» (١/٣٩٤)، و (٢/١٠٣-١٠٤).

ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في خروجه لحمس بقين من ذي القعدة.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله^(١): «وكانه أوردَه إشارة إلى أن قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خصَّ البكور بالبركة لكونه وقت النشاط».

قلت: فهذا وأمثاله مما ثبت عنه ﷺ، ومما عليه عمل الأئمة والأمة في تصرفاتهم دليل على جواز السفر والتصرف في غير البكور، وعلى أنه لا يُدعى أنه محقوق البركة!!
وقد يضطر العبد إلى عمل الليل، كالحارس ونحوه، وبالضرورة ينام في النهار، وهكذا قل: في السفر أو الدراسة أو غير ذلك، عارضاً كان أو مستمراً.
وإنما الكلام على الأفضل، والأعظم بركة، والأكثر نفعاً في الدين والدنيا، والله أعلم.
وأيضاً قد كان لبعضهم عقيدة فاسدة يتطير بسببها بالسفر في آخر الشهر، ونحو ذلك، فأبطل النبي ﷺ ذلك.

قال ابن الملقن رحمه الله: «خروجه ﷺ آخر الشهر بخلاف أفعال الجاهلية في استقبالهم أوائل الشهور في الأعمال وتجنبهم غيره من أجل نقصان العمر!! فبعث الله نبيه ﷺ ينسخ ذلك كله، ولم يراع نقص شهر ولا ابتداءه ولا محاق القمر ولا كماله، فخرج في أسفاره على حسب ما يتهيأ له، ولم يلتفت إلى أباطيلهم ولا ظنونهم الكاذبة، ورد أمره إلى الله تعالى، ولم يشرك معه غيره في فعله، فأيدته ونصره»^(٢).

قلت: فمن ترك السفر مثلاً آخر يومه، أو آخر شهره، وأخره إلى الصباح أو أول الشهر على سبيل الطيرة، فقد أتى باباً من أبواب الشرك، كما قال ﷺ: «الطيرة شرك»، وعلاجه: أن لا تردّه الطيرة، وأن يتوكل على الله تعالى، كما في صحيح مسلم عن معاوية

(١) «فتح الباري» (٦/ ١١٤).

(٢) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (١٨/ ٥٤)، وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ١٢٥).

بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال - في أسئلته - للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ومنا رجال يتطيرون؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصذبهم». أما إذا لم يطرأ على ذهنه ذلك، وقصد البركة بالتبكير في سفره في الصباح فحسن، كما ذكره ابن القيم رحمته الله، وغيره، والله أعلم.

حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع البكور

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (٦٧٠) عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس». فهكذا كان دأبه وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي رواية لمسلم أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يقتدون به ويبقون في المسجد يذكرون الله تعالى وربما تذكروا أموراً كانوا عليها في الجاهلية يذكرون نعمة الله عليهم.

ولم يقتصر على الدلالة عليه بفعله بل رغب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك أعظم ترغيب وأرشد إليه فقال: «من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى، ركعتين؛ كانت له كأجر حجة وعمره، تامة تامة تامة»^(١).

من سنة المرسلين

وهذا أيضاً من هدي المرسلين، وطريقتهم، كما قال تعالى عن زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ مريم: ١١. واختلفت عبارة المفسرين في معنى (سبحوا):
فقيل: أمرهم بالصلاة في هذين الوقتين.
وقيل: المراد الذكر وتسييح الله تعالى باللسان.

(١) جاء عن أنس وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه الترمذي، والطبراني، وغيرهما وهو حديث حسن، انظر: «الصحيحة» (٣٤٠٣).

قلت: لا مانع من حمله على المعنيين.

قال الإمام الطبري رحمه الله: «قوله: ﴿أَنْ سَيَحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ قد بينت فيما مضى الوجوه التي ينصرف فيها التسبيح، وقد يجوز في هذا الموضع أن يكون عنى به التسبيح الذي هو ذكر الله، فيكون أمرهم بالفراغ لذكر الله في طرفي النهار بالتسبيح، ويجوز أن يكون عنى به الصلوة، فيكون أمرهم بالصلوة في هذين الوقتين».

وقد أمر زكريا عليه الصلاة والسلام بذلك، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَأَذْكُرَكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ آل عمران ٤١

قال ابن جرير: «أما (الإبكار) فإنه مصدر من قول القائل: أبكر فلان في حاجة فهو يُبكر إبكاراً، وذلك إذا خرج فيها من بين مطلع الفجر إلى وقت الضحى».

وقال البغوي: «والعشي: ما بين زوال الشمس إلى غروب الشمس ومنه سُمي صلاة الظهر والعصر صلاتي العشي، والإبكار: ما بين صلاة الفجر إلى الضحى».

وقال ابن عطية: «والإبكار: مصدر أبكر الرجل: إذا بادر أمره من لدن طلوع الشمس. وتماهى البكرة شيئاً بعد طلوع الشمس».

حال السلف مع البكور

وإذا تصفحنا حال الصحابة رضوان الله عليهم، فمن بعدهم، في البكور، واهتمامهم، رأينا غاية الحرص منهم على استغلاله ولمسنا ثمرة بركة حرصهم ذلك.

ومن نماذجه: ما أخرج مسلم (٨٢٢) عن أبي وإبل قال: غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعد ما صلينا الغداة، فسلمنا بالباب فأذن لنا، قال فمكثنا بالباب هنيهة!، قال فخرجت الجارية فقالت: ألا تدخلون، فدخلنا، فإذا هو جالس يسبح فقال: «ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم؟» فقلنا: لا إلا أننا ظننا أن بعض أهل البيت نائم، قال: «أظنتم بآل ابن أم عبد غفلة؟!» قال: ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت، فقال: يا

جَارِيَةٌ أَنْظِرِي هَلْ طَلَعَتْ قَالَ فَظَنَرْتِ فَاِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ: يَا جَارِيَةٌ أَنْظِرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَظَنَرْتِ فَاِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالْنَا يَوْمَنَا هَذَا وَلَمْ يَهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا».

قال فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُقَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلُّهُ! قال فقال عبدُ الله: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ، إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ، وَإِنِّي لِأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُقَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم».

فهؤلاء بَكَرُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ عِنْدَ هَذَا الْعَالَمِ، وَانظُرْ كَيْفَ أَعْطَاهُمْ دَرَسًا بَلِيغًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَسْتَغْلِبُ الْبُكُورَ وَيَجْنِي بَرَكَتَهُ وَيُهْمِلُ أَهْلَهُ!، وَلَمْ يَكُونُوا هُمْ بِهَذَا الْحَالِ، بَلْ هَذِهِ غَفْلَةٌ هُمْ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ عَنْهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي التَّبَكِيرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بَرَكََةٌ فِي التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ لَا تُوصَفُ، بَلْ حَتَّى فِي جِسْمِ الدَّارِسِ فَإِنَّ الطَّالِبَ يَشْعُرُ بِبَرَكََةٍ وَنَشَاطٍ وَحَيَوِيَّةٍ وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ يَدْرُسُ فِي سَاعَاتِ الْفَجْرِ الْبَاكِرِ، حَيْثُ يَجِدُ بَرَكََةً كَبِيرَةً فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الْبَاكِرَةِ، فِي قُوَّةِ الْحِفْظِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْاسْتِيعَابِ، وَجُودَةِ الْفَهْمِ، وَحُسْنِ التَّلَقِّيِّ.

وهو أمر متفق عليه بين الطلاب، فَإِنَّ الْحِصَصَ الْأَوَّلَى مَثَلًا، يَشْعُرُونَ فِيهَا بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا بِخِلَافِ الْحِصَصِ الْمَتَأَخَّرَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِبَرَكََةِ الْبُكُورِ عَلَى الْعَبْدِ.

وَمِنَ النَّهَاجِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٢٠٣٠) عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ بِالشَّامِ، فَاِذَا أَنَا بِفَتَى بَرَّاقِ الثَّنَائِيَا، وَإِذَا النَّاسُ حَوْلَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ: هَذَا مَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدَ هَجَّرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يَصِلِي، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ. فَأَخَذَ بِحُبُوبَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ: أَبَشِّرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ».

وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ».

فهذا أبو إدريس رحمه الله يبالغ في التهجير - وهو التبكير - فيجد صاحب رسول الله ﷺ، العالم الجليل معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد سبقه إلى ذلك.

وفي «حلية الأولياء» عن عبد الله بن عمرو أنه مرَّ على رجل بعد صلاة الصبح وهو نائم، فحرَّكه برجله حتى استيقظ، فقال له: أما علمتَ أنَّ الله عز وجل يطلع في هذه الساعة إلى خلقه فيدخل ثلثة منهم الجنةَ برحمته».

ورأى عبدُ الله بن عباس ابناً له نائماً نومة الصُّبْحَةِ، فقال له: (قم، أتنام في الساعة التي تُقسم فيها الأرزاق؟!).

وفي «سير النبلاء» عَن سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَجْلِسُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ بُكْرَةٍ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقِيلُ».

وفيه أيضاً: ترجمة الإمام أحمد: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: رَبِّمَا أَرَدْتُ الْبُكُورَ فِي الْحَدِيثِ، فَتَأْخُذُ أُمِّي بِثَوْبِي، وَتَقُولُ: حَتَّى يُؤَدِّنَ الْمُؤَدِّنُ؟!.

وفي «السِّير» أيضاً: قِيلَ لِلشَّعْبِيِّ: مِنْ أَيْنَ لَكَ كُلُّ هَذَا الْعِلْمِ؟ قَالَ: بِنَفْيِ الْاِغْتِمَامِ، وَالسِّيرِ فِي الْبِلَادِ، وَصَبْرِ كَصَبْرِ الْحَمَامِ، وَبُكُورِ كَبُكُورِ الْغُرَابِ.

وفي «صحيح مسلم» (٢٦٦٦)، ومسنَد الإمام أحمد (٦٨٠١) عن عبد الله بن عمرو قال: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَإِنَّا لَجُلُوسٌ إِذْ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي آيَةٍ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَتِ الْأُمَّمُ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».

والشاهد فيه إخباره عن نفسه بأنه هجر إلى النبي ﷺ لطلب العلم منه.

ولا شك أن سيرة العلماء والعظماء تعجُّ بوصفهم بالتبكير في سائر الوجوه، في الطلب، والعبادة، وغير ذلك. وهل تنال الإمامة في الدين، إلا بالصبر واليقين.

قال ابن القيم في «الوابل الصيب» عند الفائدة السابعة العشرة: «حضرتُ شيخَ الاسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر ثمَّ جلس يذكرُ الله تعالى إلى قريب من انتصاف

النهار!! ثم التفت إليّ وقال: هذه غدوتي، ولو لم أتعدّ الغداء سقطت قوتي!!». هذا حال هؤلاء العلماء الربانيين، والأئمة المهديين فبهدهم اقتد، تفلح وتنجح.

ذكر الله أول النهار

أمر الله سبحانه وتعالى بذكره والإقبال عليه في أول النهار وآخره فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢]

أي: أول النهار وآخره. وذلك لفضل ذلك الوقت وشرفه، وسهولة العمل فيه. فهذان الوقتان غنيمتان عظيمتان للمؤمن، يحوز بالإقبال على الله تعالى فيهما بذكره والأنس به، على ثمار لا يُقدر عدّها ولا يوصف قدرها.

ومنها ما ذكره الله تعالى بعد الأمر بذكره في هذين الوقتين بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣، ٤١].

ومنها: ما أخبر عنه ﷺ من أنّ للذاكر لله تعالى في وقت البكور أجر حجة وعُمرة تامّتين!.

ولم يقف الحث على الأمر باغتنام هذا الوقت العظيم، بل ضمّ إلى الأمر: النهي عن الغفلة عنه، وعدم المبالاة به، كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْتُكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله: «(ولا تكن من الغافلين) الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم، فإنهم حُرّموا خير الدنيا والآخرة، وأعرضوا عمّن كلّ السعادة والفوز في ذكره وعبوديته، وأقبلوا على من كلّ الشقاوة والخيبة في الاشتغال به.

وهذه من الآداب التي ينبغي للعبد أن يراعيها حقّ رعايتها، وهي الإكثار من ذكر الله أثناء الليل والنهار، خصوصًا طرفي النهار، مخلصًا خاشعًا متضرّعًا، متذللاً ساكنًا، بأدب

ووقار، وإقبال على الدعاء والذكر، وإحضار له بقلبه وعدم غفلة». قال أبو محمد ابن عطية رحمه الله: «لما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ ﴿١﴾ جعل بعد ذلك مثلاً من اجتهاد الملائكة ليعث على الجد في طاعة الله عز وجل» (١). قلت: يعني الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ، وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ الأعراف: ٢٠٦.

وهذه الآية الكريمة: فيها كما قال أبو محمد رحمه الله كالتنبيه لمن غفل من وجهين: ذكر اجتهاد الملائكة في عبادة الله تعالى كمثال يبعث على الطاعة ونبذ الغفلة، والتنبيه أيضاً على أن من غفل إنما ضر نفسه، وأنه إذا غفل فثم ممن لا يدخلون تحت العد والحصر كلهم يسبح لله ويسجد لله لا يفترون.

وأشارت الآية الكريمة إلى أمرين اثنين مهمين:

الأول: أن العبد كلما قرب من الله تعالى أنس بذكره، فصار أحب إليه من كل شيء، وأصبح غذاءه الذي لا حياة له إلا به. والعكس بالعكس كلما بعد من الله قسا قلبه، وضاق صدرًا بالعبادة فإن أداها فعلى عجل وكسل وقلة خشوع.

الثاني: أن أساس العبادة الذل والخضوع والاستكانة لله جل وعلا، والخشية منه، والرغبة فيما عنده. وأصل النفرة عن ذكره وعبادته: التكبر، وعدم قيام قدر الله جل وعلا كما ينبغي لله سبحانه، في قلب العبد! كما قال تعالى في حق من عصاه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الزمر: ٦٧.

فالزم أخي الحبيب: ما أمرك به ربك سبحانه، وأرشدك إليه نبيك ﷺ، ولا تغفل عنه. قال الإمام النووي رحمه الله: «اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار: الذكر بعد صلاة الصبح» (٢).

(١) «المحرر الوجيز» (٢ / ٤٩٥).

(٢) «الأذكار» (١٥٥ - ١٥٦).

ذم تضييع البكور، ونوم الصبحة، وأضرار ذلك

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»^(١).
وقوله: «حَتَّى أَصْبَحَ»: اختلف في معناه:

- فحمله الطحاوي في «شرح المشكل» على صلاة العشاء، وأيده بما ورد من كراهة النوم قبلها لما قد يشتمله من تمادي النائم إلى الصباح، فيُضَيِّع الصلاة.
- وحمله الأكثرون على صلاة الليل في السَّحَر.
- ورواه الثوري وقال: هذا يشبه عندنا أن يكون في الفريضة. أخرجه ابن حبان. فحملَه حمادٌ على صلاة الصبح.

والحاصل: أنه يُحتمل حملُه على صلاة الليل في السَّحَر فإنها في وقت متصل بالفجر، ويشمله لفظ الغُدُو، والغدوة توسُّعًا، كما في حديث: «تغدو خاصًّا»، ويطلق عليه البكرة، والذاهب فيه يُطلق عليه: أبكر، وهو مبكَّر، كما في طائفة من الآثار المذكورة في هذه الرسالة، ومنهم مَنْ كان يبيِّر حلقة التحديث ولطلب الحديث في هذا الوقت. وهو وقت عظيم للذكر والدعاء والصلاة والسؤال، وقد أثنى الله على الذاكرين فيه، والمصلين فيه، والسائلين فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ الذاريات: ١٨. وقال سبحانه: ﴿الْقَصِيرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ آل عمران: ١٧.
والسَّحَر: هو جزؤ الليل الأخير المتصل بالصباح.

وسئل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل: فقال: «جوف الليل» رواه مسلم عن أبي هريرة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) رواه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤).

وسئل أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أي الدعاء أسمع؟ فقال: «جوف الليل الآخر» رواه أبو داود عن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه أحمد بلفظ: هَلْ مِنْ السَّاعَاتِ سَاعَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَفْضَلُ، فَإِنَّمَا مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ»^(١).

وحديث النزول في ثلث الليل الآخر مشهور في الصباح وفيه: يقول الله: «هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟» قال: «حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ» متفق على صحته عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا الوقت من البكور من أفضل الأوقات التي تُستجاب في الدعوات، وتُقضى فيها الحاجات، وتنزل فيها الرحمات، وتُغفر فيها الزلات، وتُقال فيها العثرات، وتُرفع فيها الدرجات، وتكثر فيها النفحات، فأين أنت؟!.

وأما دخول النوم عن صلاة الصبح في هذا الحديث فلا شك فيه.

وقد روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح»: «وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود أنه قال: «حَسْبُ الرَّجُلِ مِنَ الْخِيَةِ وَالشَّرِّ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، وَقَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» قال: وهو موقوف صحيح الإسناد».

قلت: هو كذلك، وأخرجه ابنُ أبي شيبَةَ في «المصنف» ثنا وكيع عن إسماعيل، عن قيس، قال: قال عبد الله: «كفى بالمرء من الشقاء أو من الخيبة أن يبيت وقد بال الشيطان في أذنه فيصبح ولم يذكر الله».

ومما شُرِعَ في هذه الشريعة الغراء، الأذان الأول للصبح عند الفجر الأول، وهو وقت السَّحَرِ، وأبان النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفائدة منه والعلة بقوله: «يوقظُ نائمكم وينبئه قائمكم». متفق عليه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر: «الصحيححة» (٥٥١)، و«صحيح أبي داود» (١١٥٨/٢١/٥).

فشرع نداء في هذا الوقت العظيم الفضل الظاهر الشرف، ومؤذن يوقظ النّوأم ليذكروا هذا الفضل العظيم، والتبكير المؤهل لرحمة الله ومغفرته وكرمه وإحسانه ونيل ثوابه العظيم وجنات النعيم.

فما أعظم هذا في عين المتأمل، وما أكبره في قلب المتدبر، وما أسهله على المشمّر المقدّر. ويا لله! ما أعظم أجر، وما أحسن حال: مَنْ أَقْبَلَ عَلَى يَوْمِهِ مِنْ هَذِهِ اللَّحْظَاتِ الْمُبَارَكَاتِ الْكِرِيَّاتِ فَقَامَ وَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ وَلَوْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَدَّدَ مَعَ الْمُؤَذِّنِ حِينَ يُؤَدِّنُ لِصَلَاةِ الصَّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الصَّبْحَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَذَكَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاتِهِ. مَا أَطْيَبَ نَفْسَهُ، وَمَا أَشْرَحَ صَدْرَهُ، وَمَا أَنْشَطَهُ. والعكس بالعكس.

كما أخبر النبي ﷺ بذلك، وهو الصادق المصدوق، ففي الصحيحين^(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

ففي هذا الحديث أخبر النبي ﷺ عن صنف من الناس يستيقظون متأخرين، وتفوتهم الصبحة والبكور، فيصبح الواحد خبيث النفس كسلان، والعياذ بالله. وهذا أمر وجداني فإن الذي يضيّع البكور، يشعر بضيق، ويجد في نفسه شعورًا يكدر خاطره، لضياح وقته؛ الوقت المبارك له فيه، بخلاف ما لو استقبل يومه واستغل إيكاره، يجد أثره في طيب خاطر، والأنس، واللطف للجلس، وسعادة الباطن، هذا يجده كل أحد لا يمكن دفعه.

(١) البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

ومما وردَ في ذم مضيِّع البكور، ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

وهذا من تراكم الكسل عليهم عن الطاعة، كما قال الله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ النساء: ١٤٢.

ومن أسباب الكسل: ضيق الصدر وحث النفس وعدم انشراح الصدر لها، وكل ذلك يذهب عن المؤمن - بحمد الله - بمبادرته إلى الخيرات وتبكيه فيها فتقوي إيمانه، وتشرح صدره وتدفعه إلى تحصيل كل ما ينفعه من مصالح الدين والدنيا. قال ابن مفلح رحمه الله^(١): «وجزم بعض متأخري الأصحاب بكرهة النوم بعد الفجر. وعن بعض التابعين: أن الأرض تعج من نوم العالم بعد صلاة الفجر. ورأى عبد الله بن عباس ابناً له نائماً نومة الضحى، فقال له: قم؛ أتنام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق؟».

وذلك لأنه وقت طلب الرزق، والسعي فيه شرعاً وعرفاً عند العقلاء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

وقد قال الشاعر:

ألا إنَّ نومات الضُّحَى تُورث الفتى خَبَالاً، ونوماتُ العُصِيرِ جنون

شرف المؤمن

وكم في صلاة الليل من الفضائل، ومن أعظمها قوله ﷺ: «شرفُ المؤمن قِيَامُهُ بالليل»^(٢).

(١) «الآداب الشرعية» (٣/١٤٧)، وانظر: «زاد المعاد» (٤/٧٨).

(٢) انظر: «الصحيححة» (٨٣١)، و (١٩٠٣).

فضل صلاة الصبح

وأما فضل صلاة الصبح، وراتبتها، والتبكير لها، فقد ورد في ذلك شيء كثير، ومنه قوله ﷺ: «قال الله تعالى: يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(١). والمقصود بهذه الأربعة الركعات: صلاة الفجر وراتبتها، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

أفاد الحديث: أَنَّ مَنْ قَامَ فِي الْبُكُورِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَهُوَ فِي جَوَارِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ، يَحْفَظُهُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ، فَأَيُّ فَضْلٍ وَأَيُّ خَيْرٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ.

بل تَعَدَّى الْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ، حَيْثُ يَجِيرُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَلْجَأَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». يعني: الفجر والعصر.

فهل يطيب بعد ذلك لأحد أن يسهر الليل وينام عن المكتوبة فيفوت هذه الثمار العظيمة، ويؤء بأضدادها والعياذ بالله.

ومما يبوء به الوعيد فيما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي الرَّوْيَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، وغيرهم عن نعيم بن همار، وأبي ذر وأبي الدرداء، انظر: الإرواء (٤٦٥)، و«صحيح أبي داود/ الأم» (١١٦٧)، و«التعليقات على ابن حبان» (٢٥٢٤).

انطلق، وَإِنِّي انطلقتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيُتْلَعُ رَأْسُهُ، فَيَتَدَهُدُهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» قال: قلت لهما «سبحان الله ما هذان؟» قال لبي: «انطلق انطلق». ثم قال آخر الحديث: «قال لبي: أما إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُتْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

وليس ببعيد عنك حديث: إنه يصبح خبيث النفس كسلان.

ناهيك عن البركة والخير الذي فاته بتفويته البكور.

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: «أربعة تمنع الرزق: نوم الصبحة، وقلة الصلاة، والكسل، والخيانة».

وقال فيه أيضًا: «ونوم الصبحة يمنع الرزق؛ لأن ذلك وقت تطلب فيه الخليقة أرزاقها، وهو وقت قسمة الأرزاق، فنومه حرمان إلا لعارض أو ضرورة، وهو مُضَرٌّ جدًّا بالبدن لإرخائه البدن، وإفساده للفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة، فيحدث تكسرًا وعيًا وضعفًا، وإن كان قبل التبرز والحركة والرياضة وإشغال المعدة بشيء، فذلك الداء العضال المولّد لأنواع من الأدواء».

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في «شرح رياض الصالحين»: «للأسف أكثرنا اليوم ينامون في أول النهار، ولا يستيقظون إلا في الضحى، فيفوت عليهم أول النهار الذي فيه بركة».

النهار للكسب والإنتاج والليل للنوم والراحة هذه سنة الله

ومن سنة الله تعالى أن جعل الليل للسكون والنوم وأخذ الراحة، وجعل النهار للمعاش والضرب في الأرض.

كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ غافر: ٦١، وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾ الفرقان: ٤٧، وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ النبأ: ٩-١١.

فهذه الآيات ونحوها يخبر تعالى أنه جعل لعباده الليل ليسكنوا فيه، أي: يستريحون فيه من نصبهم وكلالهم وحركاتهم، ﴿وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ أي: مضيئاً لمعاشهم وسعيهم، وأسفارهم ومصالحهم.

وكان من هديه ﷺ الذي علمه لأئمة النوم مبكراً في الليل، وكراهية السهر غير المفيد ليكون ذلك عوناً على تحصيل بركة البكور، كما في حديث أبي برزة رضى الله عنه في الصحيحين قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا». وفي لفظ للبخاري: «وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا».

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح على مسلم»: «قال العلماء: وسبب كراهة النوم قبلها؛ أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم، أو لفوات وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة.

وسبب كراهة الحديث بعدها: أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل، أو الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا.

قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أمّا ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه».

قلت: والسَّهر دون مبرّر شقاء، وتعب، وسبب لذهاب تلك البركة التي تحصل بالبكور، تلك البركة والزيادة والنماء لخيري الدنيا والآخرة، التي لم نعد نجد لها كبير أثر في حياتنا.

كما أنّ كثرة السَّهر وعدم أخذ القسط الكافي من النوم يؤدّي إلى ظهور أعراض وأمراض أخرى منها: التَّعب والصُّداع والغثيان واحمرار العينين وانتفاخهما والتوتُّر العصبي والقلق وضعف الذاكرة والتركيز، وسُرعة الغضب، وبعض المشكلات البصريّة.

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: «والنوم المعتدل: ممكّن للقوى الطبيعية من أفعالها، مريح للقوة النفسانية، ونوم النهار رديء يورث الأمراض الرطوبية والنوازل، ويفسد اللون، ويورث الطحال، ويرخي العصب، ويكسّل، ويضعف الشهوة إلا في الصيف وقت الهاجرة، وأردؤه نوم أول النهار، وأردأ منه النوم آخره بعد العصر.

وقيل: نوم النهار ثلاثة: خلق، وحرق، وحمق. فالخلق: نومة الهاجرة، وهي خلق رسول الله ﷺ. والحرق: نومة الضحى، تشغل عن أمر الدنيا والآخرة. والحمق: نومة العصر».

وأما القول بأن هذا إنما كان في زمن البداوة! وأما في زمان الكهرباء والطاقة فتغير

الأمر؟!، فهذا مجرد تشغيب فحسب، وإلا فإن الدراسات العلمية التي تخرج تباعاً لا تزال تؤكّد الحقيقة والسنة الكونية التي قرّرها القرآن، وأنّ النوم نهاراً والسهر ليلاً باستمرار يشكّل مصدرَ خطرٍ صحّي، وسبب اختلال الساعة البيولوجية مما يؤدي إلى أمراض عضوية ونفسية ومضاعفات قد تصل إلى حادة من كثرة الأرق والتوتر. وأثبت الطبّ الحديث أنّ النوم ليلاً لا سيما في أوله هو النوم الصحي والعميق والمفيد للجسم مما يجعله يستعيد نشاطه وصحته وحيويّته.

وهذه سنة الله تعالى في خلقه، جعلَ الله تعالى الليل لباساً، والنوم سباتاً، وجعله سكناً، وجعل النهار معاشاً وحركة، وهو الحكيم الخبير، يعلم ما الذي يُصلح شأن عباده في الدنيا، كما قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملوك: ١٤.

فإبطال سنة الليل وسنة النهار ومصادمة سنة الله الكونية، وقلب الساعات قلباً، خطأ، حيث لا حاجة تدعو إلى ذلك.

ولا شك أنّ الذي يسهر ليله، وينام نهاره قد ضيّع غنائم كثيرة وعظيمة قد تحدثنا عنها سابقاً ومنها: تضييع وقت السحر، وصلاة الفجر في جماعة، وبركة أول النهار، ذلك الوقت الذي تُقسم فيه الأرزاق، فيُحرم ذلك الرزق والبركة الإلهية في يومه.

التبكير بالواجبات

ونعني به المبادرة بأدائها، وفعلها في أول أوقات الإمكان. وهذه المسألة مشهورة في كتب الأصول ويبحثونها تحت عنوان: هل يقتضي الأمر الفور؟

وحاصل القول: أنّ الأمر المقيّد بقريئة تفيد وجوب المبادرة بالفعل أو جواز التأخير، أنه بحسب القريئة باتفاق، وإنما الكلام في الأمر المطلق، واعلم أنّ كون المبادرة به أفضل؛ أمر لا نزاع فيه.

والحق أن الأوامر الشرعية التكليفية قد ورد ما يفيد المبادرة والمسارة في امتثالها، وأدائها، كما في أدلة المسارة كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ آل عمران: ١٣٣، وقوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَفَّسِ الْمُغْنَفُونَ﴾ المطففين: ٢٦، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ البقرة: ١٤٨. في أدلة كثيرة في هذا الباب.

وهي أدلة فيها الأمر بإيقاع المأمور في أول وقته، لأن هذا هو حقيقة المسارة والمنافسة والتسابق.

ولأن ذلك أبرأ للذمة، وأحوط لدين العبد ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ لقمان: ٣٤، وهو مقتضى التهمم بالعبادة، ودليل الانقياد والامتثال، وعنوان العبودية. وأبعد من الدخول في جملة المتحسرين المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ بِغَتَّةٍ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ * أن تقول نفس بحسرتي على ما فرطت في جنب الله ﴿الزمر ٥٦١٥٥.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «واتبعوا أي: مما أمركم من الأعمال الباطنة، كمحبة الله، وخشيته، ومن الأعمال الظاهرة، كالصلاة، والزكاة والصيام، والحج، والصدقة، وأنواع الإحسان، ونحو ذلك، مما أمر الله به، وهو أحسن ما أنزل إلينا من ربنا، فالمتبع لأوامر ربه في هذه الأمور ونحوها هو المنيب المسلم، ﴿مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ بِغَتَّةٍ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ وكل هذا حث على المبادرة وانتهاز الفرصة.

ثم حذرهم أن يستمروا على غفلتهم، حتى يأتيهم يومٌ يندمون فيه، ولا تنفع الندامة. و ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ أي: في جانب حقه».

ونظيرها قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

قال العلامة السعدي رحمه الله: «يدخل في هذا: النفقات الواجبة من الزكاة والكفارات ونفقة الزوجات، والماليك، ونحو ذلك. والنفقات المستحبة كبذل المال في جميع

المصالح. فليشكروا الله الذي أعطاهم، بمواساة إخوانهم المحتاجين، وليبادروا بذلك الموت الذي إذا جاء لم يمكن العبد أن يأتي بمثقال ذرة من الخير، ولهذا قال: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ﴾ متحسراً على ما فرط في وقت الإمكان: ﴿رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: لأتدارك ما فرطت فيه ﴿فَأَصْدَقَ﴾ من مالي ما به أنجو من العذاب، وأستحق به جزيل الثواب، ﴿وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ بأداء المأمورات كلها، واجتناب المنهيات، ويدخل في هذا الحج وغيره وهذا السؤال والتمني، قد فات وقته، ولا يمكن تداركه.

التبكير إلى الجمعة

أخرج الإمام مسلم (٨٥٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهْجِرِ كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بَقْرَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَيْضَةَ».

وأخرجه الإمام أحمد (١٢ / ٢٠١ / ٧٢٥٩) ولفظه: «المُهْجِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، كَالْمُهْدِي بَقْرَةَ، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا» حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ.

قال السندي رحمه الله: «المُهْجِرُ: اسم فاعل من التهجير، قيل: المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح، وقيل: بل في قرب الهاجرة، أي: نصف النهار».

وقوله: «كالمُهْدِي» أي: كالمُتصدق. «بدنة» -بفتحتين- أي: الإبل.

وهذا الحديث نصّ على ثبوت الثواب في الذهاب للجمعة، لكنه فارق بين الذهابين فيه بحسب تبكيرهم إليها، فمن جاء في الساعة الأولى فكأنها قرب بدنة، ومن جاء في

الساعة الأخيرة: كأننا قرب بيضة!.

وتأمل في الفرق بين البدنة والبيضة!! وتأمل ثانياً: السبب في هذا الفرق العظيم بينهما!. ثم تفكّر!: في فضل التبكير وثمرته العظيمة على العبد.

وفي مسند الإمام أحمد والسنن من حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

وهذا ظاهر الدلالة في فضيلة التقدم في إتيان الجمعة، كما قاله شراح الحديث. بل ليس بعد هذا بيان أوضح ولا أفصح في فضل التقدم والتبكير، وبركته على العبد.

التبكير إلى الصلوات المفروضات

في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَنَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(١).

اختلف في تفسير التهجير في اللغة:

ف قيل: هو السير في الهاجرة. ولهذا خصَّ بعضهم هذا الحديث بالجمعة، والظهر!.

وقيل: المراد التبكير، فيشمل كل صلاة. وهذا نسبه الطيبي والقاري للجمهور.

قال الطيبي رحمه الله: «التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، يقال: هجر تهجيراً

فهو مهجر، وهي لغة حجازية أراد: المبادرة إلى أول وقت الصلاة، ومنه حديث الجمعة: فالمهجر إليها كالمهدي بدنة».

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧). قال الطيبي رحمه الله: «وأطلق مفعول «يعلم» ولم

يبين أن الفضيلة ما هي؟ ليفيد ضرباً من المبالغة! وأنه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف.

وليت شعري! بماذا يتشبه ويتمسك من طرق سمعه هذا البيان، ثم يتقاعد عن الجماعة؟ خصوصاً عن الاستباق إلى الصف الأول؟!».

وقال النووي رحمه الله: «التهجير: التبكير إلى الصلاة، أي صلاة كانت، وخصه الخليل بالجمعة، والصواب المشهور الأول».

وقال الأزهري: «يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير تفعيل من الهاجرة وقت الزوال، وهو غلط، والصواب ما رواه أبو داود المصاحفي عن النضر بن شميل أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير. قال: سمعت الخليل بن أحمد يقول ذلك في تفسير هذا الحديث. قلت: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز ومن جاوَرهم من قيس».

وقال ابن الأثير رحمه الله: «التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، يقال: هَجَّر يهَجِّر تهجيراً، فهو مهَجَّر، وهي لغة حجازية، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة».

قلت: هذا أصح، لأنه قد علم في اللغة إطلاق التهجير على التبكير، ولأنه قد ثبت ما يدل على ذلك صريحاً كما سنذكره، ولأنه قد تكاثرت الأدلة في فضل انتظار الصلاة، والمسارعة إلى إدراك الصلاة في الصف الأول في كل صلاة ولا يحصل هذا إلا بالتبكير غالباً^(١).

قال الطيبي رحمه الله: «لما فرغ من الترغيب في الاستباق إلى الصف الأول؛ عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت، ولذلك أوجب أن يفسر «التهجير» بالتبكير كما ذهب إليه الكثيرون»^(٢).

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٣٤٩) (٣/ ٢٣٩)، «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٩٧)، «التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٣٤٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٧)، «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٨)، «تهذيب اللغة» (٦/ ٣٠). وقد بَوَّب الإمام البخاري: باب فضل التهجير إلى الظهر. قال الحافظ ابن حجر: «كذا للأكثر وعليه شرح ابن التين وغيره، وفي بعضها: (إلى الصلاة) وعليه شرح ابن بطال». قلت: الصواب ما ذكرناه في تفسير التهجير، والمعنى الثاني لا ينافيه كما قرره ابن عبد البر وسيأتي كلامه، وقد حرره ابنُ بطال فقال: «والتهجير: السير في الهاجرة، وهي شدة الحر، ويدخل في معنى التهجير المسارعة إلى الصلوات كلها قبل دخول أوقاتها؛ ليحصل له فضل الانتظار قبل الصلاة».

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٩٧).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «وأما التهجير: فمعروف وهو: البدار إلى الصلاة في أول وقتها وقبل وقتها لمن شاء، ثم انتظارها، قال الله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا أَلْحَبْرَاتٍ﴾ البقرة ١٤٨ وقال عليه السلام: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة»، وتواترت الآثار عن النبي ﷺ أن من انتظر الصلاة فهو في صلاة ما انتظرها، وحسبك من هذا فضلاً إذ الصلاة من أفضل أعمال البر، وأعظم أسباب هذا الفضل العظيم: التهجير إليها.

وقد سمى رسول الله ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطاً، ولا أعلم خلافاً بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر عنها ثم صلى في الصف الأول. وفي هذا ما يوضح لك معنى الصف الأول، وأنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم، والله أعلم.

ولأنه لو سلمنا أن المراد به التبكير في الظهر؛ لكان دليلاً بفحواه على فضل التبكير إلى سائر الصلوات»^(١).

فائدة في تحرير معنى الصف الأول:

قال ابن عبد البر رحمه الله: «لا أعلم خلافاً بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر ثم تحطى إلى الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم والله أعلم»^(٢).

حكى ابن رجب رحمه الله كلام ابن عبد البر هذا وقال: «وحمل أحاديث فضل الصف الأول على البكور إلى المسجد خاصة لا يصح، ومن تأمل الأحاديث علم أن المراد بالصف الأول: الصف المقدم في المسجد، لا تحتل غير ذلك»^(٣).

قال القاضي عياض رحمه الله: «في الحديث حجة لتفضيل الصف الأول.

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩).

(٢) «التمهيد» (٢٢/ ١٤)، وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٢٤٤).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٧٦).

وقد اختلف فيه:

- أهو الصف المقدم، فيكون هذا الفضل لمن صلى فيه وإن جاء آخرًا؟
- أم هو السبق إلى المسجد وإن صلى آخره؟.
- أم هما في الأجر سواء وكلاهما صف أول في المعنى هذا بصورته وهذا بسبقه؟.
- والأول أظهر وأصح، وقد جاء مبينًا في أحاديث ذكرها مسلم، منها قوله: «لو يعلمون ما في الصف المقدم»، وقوله: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها»، وقوله: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»، ولأنه قد ذكر في الحديث نفسه التهجير والمساابقة؛ فدل أنه غير الصف الأول».

قلت: ما صححه القاضي هو الصواب بلا ريب، وقد ذكر أدلته، وهي كافية.
وأما ذكره ابن عبد البر رحمه الله من عدم الخلاف في مسألة التفضيل، فهي مسألة أخرى، فلا شك أن للتفضيل فضل في نفسه، ولما ينبنى عليه من صلاة الراتبة، والنافلة والذكر وتلاوة القرآن وعمارة بيوت الله وانتظار الصلاة ونحو ذلك، مما لا يحصل من حضر إلا عند الإقامة مثلاً فصلى في الصف الأول، لكن ذلك لا ينفي فضل الصلاة في الصف الأول، ولا يلزم من صلاته في الصف الأول أن يكون أفضل ممن حاز تلك الفضائل العظيمة المشار إليها آنفاً، لا سيما وقد قيّد كلامه بمن يتخطى الرقاب كالمفتتت على من سبقه في الحضور.

ومن هنا: تعين التنبيه على خطأ يقع كثيراً ممن يوفقه الله تعالى إلى التكبير إلى المسجد وهو: عدم الاهتمام بالصف الأول فيصلى في صف متأخر بدون عذر، فهذا الزهد خطأ بل ينبغي أن يتوجّب تكبيره إلى المسجد بالصلاة في الصف الأول الذي خلف الإمام.
ولهذا عدّ شيخ الإسلام رحمه الله حضور الشخص أولاً إلى المسجد وصلاته في الصف الأخير مخالفاً للشريعة!، لمخالفته لهدي النبي ﷺ الذي حصّ عليه وأمر به، وحذر من مخالفته كما في الأحاديث السابقة، ومخالفته لهدي السلف الصالح ومن تبعهم من التهم

بالصف الأول والعناية به.

وهذه نص فتواه رحمه الله نقلها للفائدة، لكثرة من يجهل هذه المسألة ويخالف المشروع فيها.

سئل: عن أقوام يتدرون السَّواري قبل الناس وقبل تكميل الصفوف، ويتخذون لهم مواضع دون الصَّف فهل يجوز التأخر عن الصَّف الأول؟

قال رحمه الله: «قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» قالوا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتَمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاضُونَ فِي الصَّفِّ». وثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»، وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها»، وأمثال ذلك من السنن التي ينبغي فيها للمصلين أن يتموا الصف الأول ثم الثاني.

فَمَنْ جَاءَ أَوَّلَ النَّاسِ وَصَفَّ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ وَإِذَا ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ إِسَاءَةَ الصَّلَاةِ أَوْ فَضُولَ الْكَلَامِ أَوْ مَكْرُوهُةً أَوْ مَحْرَمَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُصَانُ الْمَسْجِدَ عَنْهُ؛ فَقَدْ تَرَكَ تَعْظِيمَ الشَّرَائِعِ وَخَرَجَ عَنِ الْحُدُودِ الْمَشْرُوعَةِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ نَقْصَ مَا فَعَلَهُ وَيَلْتَزِمَ اتِّبَاعَ أَمْرِ اللَّهِ؛ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ الْبَلِيغَةَ الَّتِي تَحْمِلُهَا وَأَمْثَالَهُ عَلَى أَدَاءِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَتَرَكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

فائدة:

لا ينافي استحباب التهجير إلى الظهر خاصة ما ورد في الإبراد، فإنه رخصه، والأصل استحباب التهجير^(٢).

فائدة أخرى: المشروع أن يبكر هو بنفسه لا بسجّادته!

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٦١ - ٢٦٢).

(٢) «شرح» ابن بطال (٢ / ٢٨٠).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو؛ فقد خالف الشريعة من وجهين:

- من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم.

- ومن جهة غضبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلُّوا فيه وأن يتمُّوا الصف الأول فالأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا، وقد قال النبي ﷺ للرجل: «اجلس فقد آذيت»^(١).

التبكير بالصلاة أول وقتها

ثبت أن النبي ﷺ قال: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها»^(٢).

وفي «المسند»^(٣) للإمام أحمد عن أبي مليح قال: كنا مع بريدة في غزاة في يوم ذي غيم فقال: بگروا بالصلاة؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

وأخرجه البغوي في «شرح السنة»^(٤)، وقال: «قوله: «بگروا» أي: قدّموها في أول وقتها، والتبكير: التقديم في أول الوقت، وإن لم يكن أول النهار».

قلت: ولأن هذا هو الأصل في صلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب، استحباب تقديمها في أول وقتها والأدلة على هذا معروف في باب المواقيت، وورد في استحباب تأخير العشاء عن أول وقتها أدلة تدل عليه.

وأيضًا: لأنّ هذا هو الأصل في الواجب الموسع، أفضلية أدائه في أول وقته.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٠).

(٢) انظر: «صحيح أبي داود/ الأم» (٤٥٣)، ومسند أحمد (٦/٧) و (٤٥/٦٣).

(٣) (٣٨/٥٤/٢٢٩٥٧)، وهو صحيح.

(٤) «شرح السنة» (٢/ ٢١٣) (٣٦٩).

التبكير بالوتر خشية تفويته

وهذه وصية النبي ﷺ لصحابيين فاضلين رضي الله عنهما بذلك. في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».

وفي صحيح مسلم صحيح عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهنّ ما عشت: «بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر».

قلت: وهذا حيث يخشى نومه عن الوتر، أو تفويته لانشغال ونحوه، وإلا فالأفضل تأخيره إلى وقت السحر.

ومن أوتر أول الليل، فقام في السحر تنفل بركعتين فما شاء، والله أعلم.

التبكير بالإفطار قبل الصلاة يوم عيد الفطر

بوّب الإمام البخاري في «صحيحه»: (باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) وأسند حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ، ويأكلهنّ وترًا».

قال ابن رجب رحمه الله: «وقد استحَبَّ أكثر العلماء الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى، ومنهم علي وابن عباس. وقد علّل الأكل يوم الفطر قبل الخروج: بالمبادرة إلى الفطر في يوم العيد، ليظهر مخالفته لرمضان حيث كان تحريم الأكل في نهاره.

وقيل: لمّا وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحَبَّ تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير

الامتثال لأكل قدر الشبع، وأشار إلى ذلك بن أبي جمرة^(١).

تبكير الصائم بالفطور أول وقته

قد ثبت من قوله ﷺ الحض على ذلك، وثبت من فعله ملازمة ذلك.

فأما قوله ففي الصحيحين^(٢) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

وأما فعله ﷺ ففي الصحيحين^(٣) عن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فصام حتى أمسى، قال لرجل: «انزل فاجدح لي». قال: لو انتظرت حتى تسمي. قال: «انزل، فاجدح لي، إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم».

وفي صحيح مسلم (١٠٩٩) من طريق عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال: دخلتُ أنا ومسروق، على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قال ابن عبد البر رحمه الله: «أحاديث تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة صحاح»^(٤).

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية تعجيل الصائم الإفطار، وفيها الحث على ملازمة هدي النبي ﷺ وسنته، وأن ذلك سبب الخير والصلاح.

وأن مخالفتها علامة على فساد يقعون فيه، من مخالفة السنة والطريق المستقيم التي من

(١) «فتح الباري» (٨ / ٤٤١).

(٢) البخاري (١٩٥٧)، وبوب عليه: باب تعجيل الإفطار، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) البخاري (١٩٥٨) ومسلم (١١٠١).

(٤) انظر: «الاستذكار» (١ / ١٧٧)، «التوضيح» لابن الملقن (١٣ / ٣٩٧).

تعوّج عنها فقد ارتكب المعوجّ وولج في الضلال، ومن مشابهة أهل الكتاب، وأهل البدع، الذين صار تأخير الإفطار حتى تشتبك النجوم من شعارهم.

ففي تعجيل الفطر:

١- موافقة السنة.

٢- ولزوم هدي السلف فقد صحَّ أنّ الصحابة كانوا أعجل الناس إفطارًا وأبطأهم

سحورًا.

٣- ومبادرة إلى قبول الرخصة من الله.

٤- ومخالفة لمن أمرنا بمخالفتهم. فمن كان كذلك (لم يزل بخير)^(١).

التبكير في الرواح إلى عرفة

بوّب الإمام البخاري (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) وأسند عن سالم بن عبد الله قال: كتب عبدُ الملك إلى الحجاج: أن لا يُخالف ابنَ عمر في الحج، فجاء ابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال: «الرواح إن كنت تريد السنة»، قال: هذه الساعة؟ قال: «نعم» قال: فأنظرنى حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجّل الوقوف، فجعل ينظرُ إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبدُ الله قال: «صدق».

وقد استحَبَّ أهل العلم التعجيل بصلاتي الظهر والعصر والوقوف يوم عرفة، ونصُّوا على أنه سنة^(٢).

(١) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٠٤)، «التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٩٨)، «فيض القدير» (٦/ ٤٥٠) «الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٣٣٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٥٣٤)، و«الفتح» لابن حجر رقم (١٦٦٠).

التبكير بالزواج

ليس المقصود بهذا تقديمه قبل وقته وأوانه، فقد يكون سبباً لانفصامه وحرمانه، وإنما المراد المبادرة به أول وقته، لما فيه من الفوائد العظيمة على الفرد، أعني الزوج والزوجة، وعلى الجماعة.

ولا يمكن تحديد ذلك الوقت بزمن وعُمر لا يتخلف عنه شاب ولا فتاة للاختلاف والتباين الظاهر فقد يمنع منه مانع بدنياً أو نفسياً أو عقلياً أو مجتمعياً، أو غير ذلك. لكن يمكن تحديده بوصف كأن نقول في التعبير عنه: متى ما ظنَّ صلاحية الزوجين للزواج فالأولى المبادرة به، ويدخل تحت هذه اللفظة التي استعملناها وهي (الصلاحية للزواج) اعتبارات عدّة منها ما يرجع إلى الخلق، ومنها ما يرجع إلى الأخلاق، إلى الذّات، والذّهن.

ولسنا بصدد تحرير العبارات في هذا الموطن لأنه جاء عرضاً، وإنما المقصود التنبيه إلى أنّ من مجالات التبكير المحمود المندوب إليه في الشرع: التبكير في الزواج تحصيلاً للمصالح وتكثيرها، ودفعاً للمفاسد وتقليلها.

ومن أدلة ذلك قوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ». متفق عليه من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «والشباب: جمع شاب، ويجمع أيضاً على شَبَبَةٌ وشَبَّانٌ - بضم أوله والتثنية - وأصله: الحركة والنشاط، وهو: اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعية.

وقال القرطبي في «المفهم»: يُقال له حَدَثٌ إلى ستة عشر سنة، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين، ثم كَهْلٌ، وكذا ذكر الزمخشري في الشباب: أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين

وثلاثين.

قال النووي: الأصح المختار أن الشاب: مَنْ بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثمَّ هو كهل!!». قلت فأين الذين غلب عليهم - مجازاً - تأخير الزواج، وحتى صارت ثقافة سائدة أن الوقت المناسب للزواج أنه بعد الثلاثين!، بل هؤلاء على كلام أهل العلم السابق الذَّكر يخرجون عن الخطاب في الحديث، لأنهم أصبحوا كهولاً؟؟!.

وليس يخفى على لبيب ما ينشأ عن هذا التأخير من المفاسد والفتنة، والله المستعان. وهذا أمر، وهو يقتضي الفور، والمأمور مَنْ بلغ صالحاً للزواج من الجنسين، ولا ريب في أهمية لفت النظر إلى الاستطاعة التي عُلِّق الأمر عليها وما يتبعها مما يُذكَر في بابه. والواجب على المسلمين أن يشجَّعوا على الزواج المبكر، ويعمَلوا على تيسير أسبابه، لا سيما في زمن تدعو فيه جهاتٌ علناً إلى ضدِّ ما ندب إليه الشرع، مع الدعوة، والتزيين لجميع وسائل الرذيلة.

ومن جميل مآثر العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله قوله كما في «مجموع فتاواه»: «جرى الاطلاع على الاستفتاء بخصوص رغبة السائل في إيجاد حلٍّ للجمع بين رغبة والده في إلزامه بالزواج المبكر، ورغبته هو في تأجيله الزواج حتى يتخرَّج، لزعمه أن الزواج قد يحدُّ من نشاطه الدراسي.

ونفيدكم: أن ما قصدَهُ والدُهُ من إلزامه بالزواج هو ما دَعَا إليه الرسول ﷺ فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج» الحديث رواه الجماعة.

وهذا من الوالد نتيجة حتمية لمشاعره الودية تجاه ابنه، ومدى اهتمامه باستقامته وتخوفه من أن يلحق بركب الشباب الطائش لا سيما وقد أصبحت عوامل الإغراء

والإثارة تتنازع الشبيبة من كل جانب، مما كان له أسوأ الأثر في انحراف كثير منهم، ولا شك أنه يتعين على المسلم البر بوالديه، وطاعة أوامرهما فيما لا معصية فيه أو فيه مصلحة، إذ أنها في الغالب لا يأمران أبناءهما إلا بما يريان فيه المصلحة لهم في حياتهم الدنيا وفي الآخرة، ولا ريب أن الزواج فيه تحصين للفروج وغيض للأبصار وهو عامل فعّال من أقوى عوامل الاستفادة والاهتداء.

أما تعلُّل الولد بأن الزواج قد يحدُّ من نشاطه الدراسي؛ فالملاحظ أن الشاب في سنِّ المراهقة تتابه كثيرٌ من الأفكار المشتتة لذهنه، وليس كمثل الزواج علاج لمثل هذه الأحوال النفسية، وبالله التوفيق».

التبكير في قتال العدو

أخرج البخاري في «صحيحه» عن النُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَنْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتُحْضَرَ الصَّلَوَاتُ».

ويؤبَّ عليه الترمذي فقال: (باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال) ويؤبَّ عليه أبو داود: (باب في أيِّ وقتٍ يُستحب اللقاء).

ويؤبَّ البخاري في «صحيحه» باباً فقال: (باب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَرُورَ الشَّمْسُ).

وأَسَدٌ تَحْتَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيئًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَجُرِّي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ».

فِيستفاد أن الأصل أن النبي ﷺ كان يُقاتل أول النهار وقت البركة، فإن لم يقاتل ذلك الوقت أخره بعد الزوال.

قال ابن حجر في «الفتح»: «لأنَّ الرياح تهبُّ غالبًا بعد الزوال فيحصلُ بها تبريد حدة السلاح والحرب، وزيادة في النشاط». وقال: «ولكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء». أي يحضر وقت الصَّلَاة ويدعو المسلمون لجيوشهم فينزل النصر بإذن الله. وفي الصَّحِيحِينَ^(١) أن النبي ﷺ أمر الصحابة في قتال أهل الطائف بالعدو لقتالهم، وذلك أول النهار.

وفي الصَّحِيحِينَ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، وفي حديث سهل بن سعد عندهما: «خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

قال النووي: «(الغدوة): -بفتح الغين- السَّيرُ أول النهار إلى الزوال. و(الروحة) السير من الزوال إلى آخر النهار. ومعنى هذا الحديث: أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسانٌ وتُصَوَّرُ تنعّمه بها كلها لأنه زائل ونعيم الآخرة باق».

وفي حديث صخر بن وداعة رضي الله عنه قال: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ». وهو صالح في الشواهد في الباب.

وفي الصَّحِيحِينَ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبيُّ الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فلما دخل القرية، قال: «الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». وفي لفظ: «فأتيناها حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم، وخرجوا

(١) البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨).

بفؤوسهم، ومكاتلهم فهزمهم الله عز وجل».

وفي لفظ للبخاري: «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم».

قال ابن عبد البر رحمه الله^(١) عند هذا الحديث: «في هذا الحديث: أن الغارة على العدو إنما ينبغي أن تكون في وجه الصباح، لما في ذلك من التبيين والنجاح في البكور».

خاتمة

ولعلي انتقل من هذا الفصل الذي ختم به فصول هذه الرسالة، إلى التأكيد على أهمية مقاتلة الدُّ وأشدَّ الأعداء، وهو الشيطان، الذي لا يألو جهدًا في إغوائك ولا يترك سبيلًا إلا وطرقه لإضلالك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٦٩، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ فاطر: ٦.

فبادره بالذكر قبل أن يبادرك بالغفلة.

وبادره بالنشاط وانسراح الصدر للعبادة قبل أن يبادرك بالكسل وضيق الصدر، وقد بين النبي ﷺ أن الشيطان يزئ الكسل عن طاعة الله، ويثبُّ العبد عن سبيل مرضاته، كما في قوله ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فإنها هو من الشيطان فإذا تثأب أحدكم فليرده ما استطاع فإنَّ أحدكم إذا تثأب ضحك منه الشيطان»^(٢).

ومعنى «من الشيطان»: أنه يصدر من تكسيل الشيطان، وأنه يجب ذلك ويرتضيه ويزينه.

(١) «التمهيد» (٢/ ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٣)، و(٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال القرطبي رحمه الله: «التثاؤب أصله من ثاب الرجل إذا استرخى وكسل، ونسبته للشيطان لأنه يصدر عن تكسيه فإنه قل أن يصدر ذلك التثاؤب مع النشاط، وقيل نُسب إليه لأنه يرتضيه»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: «وما أمر الله عز وجل بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان:

- إما تقصير وتفريط.

- وإما إفراط وغلو.

فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين، فإنه يأتي إلى قلب العبد فيستامه فإن وجد فيه فتوراً وتوانياً وترخيصاً: أخذه من هذه الخطة فثبَّطه وأقعدَه وضربه بالكسل والتواني والفتور وفتح له باب التأويلات والرجاء وغير ذلك حتى رُبِّما ترك العبد المأمور جملة.

وإن وجد عنده حرصاً وجداً وتشميراً ونهضةً، وأيس أن يأخذه من هذا الباب - باب الكسل - أمره بالاجتهاد الزائد، وسوّل له أن هذا لا يكفيك، وهمتك فوق هذا، وينبغي لك أن تزيد على العاملين، وأن لا ترقد إذا رقدوا، ولا تفطر إذا أفطروا، وأن لا تفتر إذا فتروا فيحمله على الغلو والمجازرة وتعدي الصراط المستقيم، كما يحمل الأول على التقصير.

ومقصوده من الرجلين: إخراجهما عن الصراط المستقيم، هذا: بأن لا يقربه ولا يدنو منه، وهذا: بأن يجاوزه ويتعدّاه، وقد فتن بهذا أكثر الخلق، ولا يُنجي من ذلك: إلا علمٌ راسخ، وإيمان، وقوة على محاربتة، ولزوم الوسط، والله المستعان»^(٢).

فعاجله بالتوبة قبل أن يعاجلك بالحوبة، واصفَعه على عظيم نعم الله عليك بالشكر لله تعالى وحسن التفكر قبل أن يهلكك بالتذمر، وبادره بالبكور قبل أن يزيّن لك الكسل والفتور.

(١) في «المفهم» (٦/٦٢٥)، وبنحوه في «إكمال المعلم» (٨/٥٤٤) للقاظمي عياض رحمه الله.

(٢) «الوابل الصيب» (٣٩-٤٠) ط: مكتبة الفرقان.

والله الهادي، والموفق لكل خير، والعاصم والمنجّي من كلّ بلية وضيّر، وهو المسئول سبحانه وبحمده بأسائه الحسنى وصفاته الحسنى أن يُسبل علينا وافر النعم وأن يُجزل لنا عظيم المنن، وأن يُختتم لنا بالحسنى، وأن يغفر لنا في الآخرة والأولى.
وصلى الله وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



قال كاتبه أبو محمد الخولاني عبد الله بن أحمد بن كَمَح: كان تهذيب هذا الجزء اللطيف -الذي أسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه- في مكة بلد الله الحرام في أيام من شهر الله المحرّم آخرها يوم الإثنين ١٩ منه / سنة ١٤٣٩ من الهجرة.



فهرس المحتويات

٥المُقَدِّمة
٨ خلاصة الكلام على الحديث رواية
٨ نص الحديث: 
٨ اهتمام أهل العلم بالحديث 
١٠ محصل الكلام على الحديث 
١٢ فصل: في ألفاظ الحديث 
١٢ أصبح طرق الحديث، وشواهده 
١٢ الأول: حديث صخر الغامدي رضي الله عنه
١٣ تخريجه:
١٣ الحكم عليه:
١٤ الثالث: حديث جابر رضي الله عنه
١٤ التخريج:
١٤ الحكم عليه:
١٤ الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها
١٤ التخريج:
١٥ الحكم عليه:
١٥ الخامس: حديث حذيفة رضي الله عنه
١٥ تخريجه:
١٥ الحكم عليه:
١٦ الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه
١٦ التخريج:
١٦ الحكم عليه:
١٧ مفهوم التبكير ومعناه في اللغة
١٩ أهمية البكور ، وفضائله
٢٤ فضل التبكير، وحكم التصرف في غير وقت البكور
٢٦ حال النبي ﷺ مع البكور
٢٦ من سنة المرسلين
٢٧ حال السلف مع البكور
٣٠ ذكر الله أول النهار
٣٢ ذم تضييع البكور، ونوم الصبحة، وأضرار ذلك
٣٥ شرف المؤمن
٣٦ فضل صلاة الصبح
٣٨ النهار للكسب والإنتاج والليل للنوم والراحة هذه سنة الله
٤٠ التبكير بالواجبات

٤٢ التذكير إلى الجمعة
٤٣ التذكير إلى الصلوات المفروضات
٤٥ فائدة في تحرير معنى الصف الأول:
٤٧ فائدة:
٤٧ فائدة أخرى:
٤٨ التذكير بالصلاة أول وقتها
٤٩ التذكير بالوتر خشية تفويته
٤٩ التذكير بالإفطار قبل الصلاة يوم عيد الفطر
٥٠ تذكير الصائم بالفطور أول وقته
٥١ التذكير في الرواح إلى عرفة
٥٢ التذكير بالزواج
٥٤ التذكير في قتال العدو
٥٦ خاتمة
٥٩ فهرس المحتويات



----- صدر للمؤلف -----

✽ تأليف:

- ١- الدررُ البهية شرح منظومة القواعد الفقهية. مجلد.
- ٢- البحوث النافعة على القواعد والأصول الجامعة. مجلدان.
- ٣- شرح نيل الأرب من قواعد ابن رجب. مجلد.
- ٤- الموسوعة العلمية في الحجر الأسود. مجلد كبير.
- ٥- دم الكسـل. مجلد. ٦- فضل مجالس العلم وحلق الذكر وآدابها. مجلد.
- ٧- حسن الخاتمة وسوؤها. غلاف. ٨- صلاة الفجر. غلاف.
- ٩- أثر العمل على صاحبه يوم القيامة. غلاف.
- ١٠- تحذير المؤمنين من إضاعة الصلاة. غلاف.
- ١١- تحفة الجديد من أدلة الشرائع والفقه والتوحيد (١٠٠ حديث). متن.
- ١٢- عقود الجمان في أهمية إصلاح ذات أهل الإيمان. مجلد.
- ١٣- الظن أنواعه وأحكامه. مجلد. ١٤- المسئولية. مجلد.
- ١٥- أدب البيوت. غلاف. ١٦- الفتاوى الشعرية. غلاف.
- ١٧- الرق المنشور لحديث فضل البكور. غلاف.

✽ تحقيق:

- ١- المختصر في علوم الحديث. لابن الوزير بتعليق الصنعاني. مجلد.
- ٢- جامع شروح منظومة «غرامي صحيح». لعدد من العلماء. مجلد.
- ٣- شرح الورقات. للمحلي. غلاف.
- ٤- شرح منظومة العراقي في الوضوء. لأبي زرعة العراقي. غلاف.
- ٥- زكاة الفطر. لابن الوزير. غلاف. ٦- جزء: تزويج اليتيمة. لابن الوزير. غلاف.
- ٧- منظومة القواعد الفقهية وشرحها للعلامة السعدي. غلاف.
- ٨- التشرُّ لفوائد سورة العصر. للشوكاني. غلاف.
- ٩- رسالتان في الفرائض: (المباحث الدرية في المسألة الحمارية) (إيضاح القول في إثبات العول) للشوكاني. غلاف. ١١- العقيدة السفارينية. ومعها: حائية ابن أبي داود، ولامية شيخ الإسلام. متن.